

213234 - أصابتها الدورة وهي في الصلاة فهل تقضيها مع الراتبة ؟

السؤال

صليت صلاة الظهر مع سنتها أربعاً قبلها بتسليمة ، واثنان بعدها ، ثم سلمت ، وعندما وقفت لأصلي الثالثة أو الرابعة وجدت دم الحيض في ملابسني ، وتذكرت أنني أحسست بنزول شيء أثناء الصلاة ، لكنني لم أتذكر متى أحسست بنزوله . سؤالي هو : هل أقضي صلاة الظهر وسنتها جميعاً أم اكتفي بقضاء الظهر ؟ وماذا أفعل إذا قضيت الظهر في يوم ، وعلمت أنه يجب أن أقضي السنة ، فهل أقضي السنة لوحدها وفي أي وقت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قضاء صلاة الظهر يجب عليك ، إذا كنت قد حضت بعد دخول الوقت ، وقبل الفراغ من الصلاة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة ، فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (12/218) .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (111522) ، وجواب السؤال رقم : (82106) .

ثانياً :

بالنسبة لسنة الظهر ، أو غيرها من السنن الرواتب : فقضاؤها لا يجب أصلاً ، وإنما قضاؤها مستحب ، لمن فاتته بعذر ، إذا زال عذره ؛ على خلاف في ذلك بين أهل العلم ؛ فمن قضاها ، فقد أحسن ، ومن لم يقضها ، فلا إثم عليه ، ولا حرج ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال : (114233) .

ولكن إلى أي مدى يشرع قضاء الرواتب ؟

جاء حكاية الخلاف في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (38 / 34) على النحو التالي :

الأول : أنها تقضى أبداً .

الثاني : تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسها ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً .

الثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر .
الرابع : الاعتبار بدخول وقت المستقبلة ، لا بفعلها .

وقال النووي رحمه الله :
" وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْجَمِيعِ أَبَدًا " انتهى من " المجموع " (42 /4) .

والحاصل :
أنه يجب عليك قضاء الظهر بعد الطهر إذا لم تكوني قد قضيتها حتى الآن ، وإن قضيت معها راتبها أيضا : فهو حسن ، مشروع .
والله أعلم .